

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الشن ٣ جنيهات

الصادر فى يوم الإثنين ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦
الموافق (٦ أبريل سنة ٢٠١٥)

السنة
١٨٨ هـ

العدد ٧٩
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (٩)، و (البند ٢- من الفقرة الأولى والفقرة الثانية
من المادة ١٢)، و (١٥)، و (٢٤)، و (٤٢)، و (٥١)، و (٥٥)، و (٦٠)، و (٦١)،
و (٦٣)، و (٧٤)، و (٧٦)، و (الفقرة الأولى من المادة ٨٢)، و (٨٩)، و (١١٠)،
و (١١١)، و (١٢٢)، و (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٩) :

فى تطبيق أحكام المادتين (٦ / فقرة أولى)، و (٨) من القانون، تُستحق الضريبة
على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى دخل الممول دون تكرار أو تخفيض
أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه
الفترة الضريبية بأكملها، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً
من المرتبات وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .

البند ٢- من الفقرة الأولى من المادة (١٢) :

٢ - مبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٣) من القانون .

الفقرة الثانية من المادة (١٢) :

ويُشترط بالنسبة للبندين (٤) و(٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .

المادة (١٥) :

تسرى الضريبة بسعر (١٠٪) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما فى ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون . وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج (٢ مرتبات) . ويُقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المُعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلية .

وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠٪) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تُصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١٣) من القانون، وفى هذه الحالة تُطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المُعين فيها، ويتم حساب الضريبة المُستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣ مرتبات) .

ويُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية" .

وتسرى الضريبة على المبالغ التى تُدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون.

المادة (٢٤) :

يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات و التكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه .

وفى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق

الملكية فى تقييم الاستثمارات ، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المسجل فيها

الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥٪)

من سعر الضريبة المُطبق فى مصر.

(ب) أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠٪) .

(ج) أن يكون أكثر من (٧٠٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات

أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

وُيراعى فى حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف

فى تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

المادة (٤٢) :

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية ما يأتى :

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل .

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط .

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .

٤ - إمساك دفاتر وحسابات مُنظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط .

وتكون مدة الإعفاء الضريبى خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانونى للمشروع أو تغيير نشاطه، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع .

وفى جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية، وفى حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المُستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتى تم بناءً عليها منح التمويل، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة، وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠٪) من الربح السنوى أو (خمسین ألف جنيه) أيهما أقل .

ويقصد برأس المال المُستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المُتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المُتداولة .

المادة (٥١) :

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقارى) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر) .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقارى مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة .

ويجب على مكاتب الشهر العقارى فى حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة، ما لم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يُفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وعلى كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذجين رقمى (٩ عقارى) و(٣٨ عقارى) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى :

١ - المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة

على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن .

(ب) بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع.

٢ - المحافظات التى توجد بها منطقة ضريبة عامة واحدة تورد الضريبة

إلى هذه المنطقة .

٣ - المحافظات التى يكون بها أكثر من منطقة ضريبة عامة، تورد الضريبة

إلى المنطقة الضريبية الأولى .

المادة (٥٥) :

يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه فى البند (٧) من المادة (٥٠)

من القانون بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفى حدود الأحكام التى تنظمها .

المادة (٦٠) :

فى تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون، تُتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التى تُعد من التكاليف واجبة الخصم :

١ - يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المدومة التى حدثت خلال العام، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (٨٠٪) والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة .
وفى جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .

٢ - يُراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة، أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠٪) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبى .

وتُضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة .

المادة (٦١) :

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الاستحواذ للضريبة فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى، ويجوز للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يأتى :

١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى .
٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

٣ - ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى .

٤ - ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانونى شخص غير مقيم .
ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تُعد الصفقة استحواذاً فى تطبيق حكم البندين (٤ ، ٥) من المادة ٥٣ من القانون إذا كانت قيمة الأسهم المشتراة (٣٣٪) أو أكثر فى الفترة الضريبية .

المادة (٦٣) :

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانونى .

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى، وتكون المعاملة الضريبية على النحو الآتى :

١ - فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف فى الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها فى البنود (١) و(٢) و(٤) من المادة (٢٥) من القانون والناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانونى وبين قيمة التصرف فيها .

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانونى، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

٣ - يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانونى، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها فى البندين (١) و(٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطات .

٤ - الأرباح التى تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك فى حالة عدم حدوث أى تغيير فى قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانونى كما هو الحال فى تكلفة الأراضى، وفى هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.

المادة (٧٤) :

" لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج .

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على (١٠٪) من صافى الربح الضريبى للمنشأة الدائمة على ألا تتضمن المصروفات المُحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسى .

المادة (٧٦) :

تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون، بما فى ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذى تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١مستقطعة) .

الفقرة الأولى من المادة (٨٢) :

فيما عدا توزيعات الأرباح التى تجربها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقا لما يأتى :

- ١ - أن يتم التوريد على النموذج (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .
- ٢ - أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .

المادة (٨٩) :

يكون توريد المبالغ التى تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة طبقا للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال، مرفقا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك فى موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يُحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبى/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل)، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

المادة (١١٠) :

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة فى موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة .

ويجب أن يتضمن هذان السجلان البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

- ١ - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبى والمأمورية المختصة .
- ٢ - مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة وبيان نسبة الخصم والإضافة بحسب الأحوال .

- ٣ - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .
- وعلى هذه الجهات توفير السجلين المشار إليهما للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليها إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة .

المادة (١١١) :

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك

السجلين الآتيين :

- ١ - سجل المتعاملين، ويدون به :
 - (أ) اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبى والمأمورية المختصة .
 - (ب) مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- ٢ - سجل التسديدات، وتدون به المبالغ التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة .

المادة (١٢٢) :

فى تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة، وكذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

المادة (١٤٥) :

على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وعلى مندوب المصلحة حال اكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المندوب .
 - ٢ - اسم الجهة .
 - ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
 - ٤ - وصف المخالفة .
 - ٥ - الأثر المالى المترتب على المخالفة .
 - ٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة .
- ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج الذى تعده المصلحة .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، مواد جديدة بأرقام (٨ مكرراً)، و(٢٦ مكرراً)، و(٢٦ مكرراً ١)، و(٣٢ مكرراً)، و(٤٧ مكرراً)، و(٥٢ مكرراً)، و(٥٢ مكرراً ١)، و(٥٢ مكرراً ٢)، و(٥٢ مكرراً ٣)، و(٥٢ مكرراً ٤) ، و (٥٢ مكرراً ٥)، و (٨/٧٢ ، ٩)، و (٧٧ مكرراً)، و(٨٢ مكرراً) ، و(١١٤ مكرراً)، و(١١٥ / فقرة ثانية)، و(١١٧ مكرراً) نصوصها كالاتى :

المادة (٨ مكرراً) :

فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦)، والفقرة الأولى من المادة (١٧)، والمادة (٣٢) من القانون، تُعد مصر مركزاً للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى للشخص الطبيعى المقيم إذا كانت مقراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقراً لمصلحه الرئيسية لهذا النشاط .

المادة (٢٦ مكرراً) :

فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون، يُعتبر الاستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً .
ويُقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار فى الأوراق المالية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها .
ولا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من استثمار الأوراق المالية فى الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر .

المادة (٢٦ مكرراً ١) :

فى تطبيق أحكام المادتين (١٨ ، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى الذى لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أولاً يزيد رقم تعاملاته فى الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥٪) أو (١٠٪) بحسب الأحوال، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .

المادة (٣٢ مكرراً) :

فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون، يُقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمُحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالى) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التى يتحملها الممول بسبب مزاوله النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية .

ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٢٤)

من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفى هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

طريقة التقسيم النسبى :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفى هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتى :

إجمالى الإيرادات المعفاة قانوناً

× تكلفة التمويل والاستثمار

إجمالى الإيرادات الكلية التى حققتها الشركة خلال العام

المادة (٤٧ مكرراً) :

إذا تجاوز صافى الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه فى حكم البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون فى أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها .

المادة (٥٢ مكرراً) :

فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون ، وفيما عدا الأسهم المجانية ، تُعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هى وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التى قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع ، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٤) بالقيمة الاسمية للسهم .

وتكون العبرة فى تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص فى أية صورة طبقاً لما هو ثابت فى قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى ، أو بإقرار يُقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها .

وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التى تُصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التى تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .
ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة فى موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة " .

المادة (٥٢ مكرراً ١) :

يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المحققة فى الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعى المقيم الحق فى خصم الضريبة الأجنبية المُسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك فى حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون .

المادة (٥٢ مكرراً ٢) :

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع والقيود المركزى ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك .

المادة (٥٢ مكرراً ٣) :

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم شركة الإيداع والقيّد المركزى ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) فى موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام .

المادة (٥٢ مكرراً ٤) :

فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦ مكرراً ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى، والكتاب الثالث من القانون، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

٢ - طريقة التقسيم النسبى :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر، وفى هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتى :

$$\text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة} \times \frac{\text{تكلفة التمويل والاستثمار}}{\text{إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}}$$

المادة (٥٢ مكرراً ٥) :

فى تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرر/ فقرة أخيرة) من القانون،
تحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلى :

إجمالى الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة
$$\times \frac{\text{الضريبة المستحقة على الممول}}{\text{إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}}$$

المادة (٧٢ / البندان ٨ ، ٩) :

٨ - الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية .

٩ - الإقامة بالفنادق أو أى أماكن أخرى .

المادة (٧٧ مكرراً) :

تقوم شركة الإيداع والقيود المركزى ، وبنوك الإيداع ، المرخص لهم بمزاولة النشاط
بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً)
من القانون ، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل
تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر
الذى تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية)
بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص
عليها فى هذه اللائحة .

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة
على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات
الأرباح أو إخطاره به.

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول
ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه، فى نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك
خلال الشهر التالى لانقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التى تم ردها للممول
من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٨٢ مكرراً) :

يكون الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦ إخطار بالتعاملات).

كما يكون الإخطار المنصوص عليه فى المواد (٥٩ مكرراً) و (٥٩ مكرراً ١) و (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧ إخطار بالتعاملات) .

المادة (١١٤ مكرراً) :

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون، إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتمت المحاسبة تقديرية، إيراداً ومصرفاً، للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة.

المادة (١١٥ / فقرة ثانية) :

"إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبى و لم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً) .

المادة (١١٧ مكرراً) :

فى تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التى لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون، وذلك اعتباراً من سنوات الفحص التى تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٢٠) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥٢) و (٧٠) و (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٤/٦

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٥٩٨ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨